الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
من منافع الأبدان وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه
فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال
للمحتاج وقد قال تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقال ولا يأب كاتب أن يكتب
كما علمه الله وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال وهي أربعة أوجه في مذهب
أحمد أحدها أنه لا يجوز مطلقا والثاني أنه يجوز عند الحاجة والثالث أنه يجوز إلا أن
يتعين عليه والرابع أنه يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء والمقصود أن
ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق لأجل تكميل الحرية وهو حق لله و
ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق لله وذلك في الحقوق والحدود فأما الحقوق فمثل فيه م
حقوق المساجد ومال الفيء والوقف والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات
والمنافع العامة وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب المسكر وحاجة
المسلمين إلى الطعام واللباس ونحو ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير
الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل
الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر فإنه
يطلب ما شاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم فلو مكن
من عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم ولهذا قال
الفقهاء إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه أن يبذله بثمن المثل وأبعد
الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر
الإنسان إلى طعامه أن يبذله بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام إذا
كان الناس إليه حاجة ولهم فيه وجهان وقال أصحاب أبو حنيفة لا ينبغي للسلطان
أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر

ببيع

ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار
فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له ودفعا للضرر عن الناس فإن تعدى
أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا
بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا
يرى الحجر على ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره عليه قالوا وهل يبيع
القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الخلاف المعروف في بيع مال المديون وقيل يبيع
هاهنا بالاتفاق لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع
من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام إنما هم جالبون يبيعونه إذا هبطوا السوق لكن نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أي يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا
توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة
مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى عن تلقي الجلب وجعل للبائع إذا هبط السوق
الخيار ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فإذا لم يكن
قد عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل
فغبنه فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع ثم عن أحمد روايتان كما
تقدم أحدهما الخيار يثبت له مطلقا سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي و
الثانية أنه إنما يثبت له عند الغبن وهو ظاهر المذهب وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه
من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشترى منه ثم باعه وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم
المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى

Copyright © King Saud University